

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

نسيم نصر اوي ، حسن جوب ، د. أكرم مساعدة ، فايز حمامنة

المميز :- مساعد النائب العام / عمان .

المميز ضده :-

بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة

استئناف جزاء عمان في القضية رقم (٢٠٠٧/١٧٨٠٤) فصل ٢٠٠٧/٢/١٧ المتضمن

رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنابات عمان رقم(٢٠٠٦/٨٦١) فصل

٩/٧/٢٠٠٧ القاضي (يعدم مسؤولية المتهم عن جنابة استعمال مزور المسندة إليه)

وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

ويتلخص سبب التمييز بما يلي :-

- ١- أخطاء المحكمة مصدره الحكم بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن وقوع التعريف على الإشعار الذي تسلمه المميز ضده بنفسه قبل التعريف وقيامه هو بعد ذلك باستعمال الإشعار بعد تحريفه بغية التهرب من دفع مخالفات السير بعد قرينة قانونية قاطعة تثبت ارتكاب المميز ضده لجرم استعمال المزور ولم تعالج المحكمة هذه المسألة .
- ٢- وبالتناوب فإن عنصر العلم المؤلف لجرم استعمال المزور تتوصل إليه المحكمة من مجمل ظروف القضية وملابساتها ، وبالتالي فإن النيابة العامة أقامت الدليل على توافق هذا العنصر خلافاً لما توصلت إليه المحكمة .

• لهذين السببين يلتزم المميز بقول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

- بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٨/٢١٨

...
...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...



